اما غيره فلا يحتاج يجوز اقباضه وابراؤه لذلك المدين فلا يحصل الغرض
المقصود من نحو فك الرهن والله اعلم مسئلة شخص هلك
وخلف حق الشفعة فهل هو تركة يتعلق بها ديونه فاذا قلتم بذلك
فمن اين يدفع الثمن من التركة اولا وهل يراعا المصلحة للغرما في الاخذ
اولا واذا كان في الاخذ فاخذ الوارث لنفسه ودفع من ماله فهل
يملكه والا تعلق للغرما بها ام لا الجواب رضي الله عنه اذا مات وله
حق الشفعة فشفع وارثه ملك الوارث الشقص ابتدا حتى كانه
اشتراه والشقص والحالة هذه تركة حتى يتعلق به الدين
لان الدين انما يتعلق بالمال عينا كان او دينا او منفعة وبالحقوق
وان لم يكن مالا فاذا تقرر كون الوارث ملك ابتدا في الثمن يوديه من
ماله الذي لم يكن للميت او من مال المورث باذن الغرما واما
بدون اذنهم فلا يجوز ولا يصح اداوه ولا تبرا ذمته منه لان التركة
مرهونة رهنا شرعيا وهذا حكم التصرف في المرهون واذا كان
لا يودي من التركة الا باذن فليس عليه مراعاة غرض الغريم في الاخذ
بالشفعة بل متى اخذ حصل التعليق بالشقص كوارث موصى له مات
قبل القبول فان تعلق حق الموصى له بالموصى به لا يحصل ما لم يقبل هذا
هو الاصح من وجهين للاصحاب بنا على ان الورثة ياخذون للمورث
ثم يتلقون منه نحو الشفعة ومن ثم كان اخذهم بحسب الارث حتى
لو عفا الشفيع عن ابن وزوجة فللزوجة الشفعة في ثمن الشقص لا في
نصفه فان قلت هذا من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها مع ان
اخذ الزوجة الثمن فقط ليس بسببه ما مر وانما ذلك لكونها ملكت
ثمن الشقص الذي كان الزوج مالكه في حياته فاستحقت من الشفعة
بقدر ما ملكته بنا على ان الشركا في الشفعة ياخذون بقدر الملك كما صححه
الشيخان وغيرهما لا بعدد الرووس الذي قال ابن الرفعة ان الشافعي في
الام قال وبهذا اقول وانما يتقدح ما ذكره لو قال الوارثين بشفعة الوارث

ملكه

ملك المورث بطريق تقدير ملكه الشقص قبيل موته كما هو شان الاحكام
التقديرية نحو قولهم في العتق الملتمس يملك الملتمس العتق قبيل عتقه
فمن ثم يثبت له الولا وقولهم في القتيل يملك الدية اخر جز من حياته على الاصح صح
الصحيح ومن ثم قضى منها دينه وكلام الاصحاب في الشفعة طافح باستمرار
ملك المشتري وتوابعه من نقل ملك نحو بيع ووقف وغير ذلك الى
وجود لفظ الشفعة او نقض التصرف وذلك لانها انتزاعية كساير
الانشاءات والانشا اثاره مترتبة عليه الا ما خرج بدليل كتقدير
انتقال الملك في العتق الى الملتمس قبيل العتق الذي هو لا نشا عتق
بيع ضمني ولو قدرنا شفعة الوارث ملك المورث قبيل موته لحكمنا
بان بيع المشتري الشقص ووقفه بعد موت الشفيع لم ينعقد من
اصله لا انه بان باخذ الوارث كون المشتري غير مالك [?] ولا قائل
به لكن ولا يبطل تصرفات المشتري الا نقض الشفيع ولو بلفظ الشفعة
بنا على ما قاله الاسنوي من عدم احتياج الشفيع الى تقدم نقض قبل
التلفظ بها كما هو المعتمد وان اقتضى كلام الشيخين خلافه قلت
ما ذكرته هو احد الوجهين في المسئلة ونظايرها اختاره الشيخ ابو حامد
وقطع به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر في باب اليمين مع الشاهد
لكن الوجه الثاني وهو تعلق الدين بنحو الشقص على ما قاله الروياني
في البحر في كتاب الوصية انه المذهب وحكاه ابن الصباغ عن الاصحاب
وذلك في نظير المسئلة وهي ما لو مات الموصى له فقبل وارثه وقلنا
يملك الابتدا وهو ما قطع به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اما اذا قلنا
بالاصح انه يتبين بقبوله الملك من موت الموصي فلا كلام في ان الموصى
به تركة واما الدية فقد صحح النووي في الروضة بقضي [?] دينه منها
وان قلنا بالضعيف من ملك الوارث لها ابتدا وكانهم انما اكتفوا
للتعليق بوجود الحق للميت وان كانت الحقوق لا ترهن ابتدا مراعاة
للميت وطلب براءة ذمته التي تشوف [?] الشارع اليه وان كان الشخص

Copyright © King Saud University